انها لا تجب عليه وهذان الوجهان جاريان في المسئلة قبلها
ومنها العبد اذا كان ابقا او مفقودا ومنها اذا كان مغصوبا
كما ذكره المحاملي وغيره طريقان والمذهب الوجوب ومنها
زوجة الاب المعسر مستولدته على الاصح ومنها زوجة المكاتب
لضعف ملكه ومنها العبد الموقوف لله فلا فطره عليه او على
معين وقلنا بالاصح فتجب نفقته لا محالة وفي فطرته وجهان
اصحهما في الشرح الصغير والروضة لا فطره وعن صاحب
العدة ان فطرته مبنية على اقوال الملك فان قلنا ان الملك
موقوف عليه فعليه فطرته وان قلنا لله تعالى ففيه الوجهان
المتقدمان ونقل الرافعي عن صاحب التهذيب في باب
الوقف وجوب فطرته على الاقوال كلها وان كان ليس فيه
ملك محقق والاول مشبه وهل هي واجبة ابتداء على السيد
ام على العبد ثم يتحملها عنه السيد ففيه قولان اصحهما
الثاني وهذا الخلاف طرده الاكثرون في كل مودى عنه من
الزوج والسيد والقريب وحكى في الروضة عن الامام ان
طوائف من المحققين قالوا هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط
اما فطرة القريب والمملوك فتجب على المودى ابتداء قطعا
لان المودى عنه لا يصلح للايجاب للعجزه ومنها الحر اذا كان
زوجها معسرا فيما دون النفقة لزم الزوج ولا رجوع على الاصح
كما في شرح المهذب خلافا لما في زيادة المنهاج عدم اللزوم
وهل تجب على الصوفية المقيمين في الاربطة فطرة قال السبكي
في شرحه للمنهاج النووي سئل القاضي ابو علي الفارقي
عن الصوفية المقيمين في الاربطة هل عليهم فطرة فقال ان
كان الوقف على معينين وجبت لانهم ملكوا الغلة قولا واحدا
هذا اذا وقف عليهم مطلقا وان شرط لكل واحد قوته
كل يوم فلا فطرة عليهم ومن لزمته قدم نفسه ثم زوجته
ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم الكبير وقدم الابا هنا

لشرفه بخلاف النفقات فان الام مقدمة هناك بالاتفاق

القاعدة الثانية الفطرة لا تجب على الكافر **الا** في مسائل **منها**
اذا اسلم مملوكه او من ملكه بوصية او غير ذلك فعليه نفقته
وكذا فطرته على الاصح **ومنها** اذا كان له قريب مسلم تجب عليه
نفقته ويجب عليه فطرته على الاصح **ومنها** منكوحة ابنه المعسر
المسلم على وجه **القاعدة الثالثة** من لزمته الفطرة كان واجبه
صاعا او لم يجد الا دون ذلك **الا** في مسايل **منها** العبد اذا كان
بين شريكين احدهما معسر فوجب على كل واحد منهما
نصف صاع في الاصح وان كان في نوبة احد الشريكين والنفقة
لازمة له **ومنها** اذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا ففيهما تجب
الفطرة ان لم يكن مهاياة فان كان مهاياة فعلى من وقع زمن
الوجوب في نوبته في الاصح لان المؤنة مبنية على انها من
المؤن النادرة او من المتكررة والمذهب انها من النادرة فتدخل
في المهاياة **ومنها** اذا لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
وفطرتهم غير مملوكه الا نصف صاع لزمه ان يخرجه عن مملوكه
في الاصح **القاعدة الرابعة** تجب اخراج زكوة الفطر من غالب
قوت بلد من لزمه الوجوب ابتداء من حنطة او شعير او تمر
او زبيب او اقط وكذا لبن وجبن **الا** في مسائل **منها** اللبن
اذا كان مخيضا **ومنها** الجبن اذا كان متروع الزبد **ومنها**
اللبا اذا كان متروع الزبد والواجب صاع من كل جنس يخرجه
وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والرطل البغدادي مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما صححه
النووي وقد قدمناه وهو اربعة امداد عن كل مد رطل وثلث
والاصل هو الكيل لا الوزن وقدره جماعة من العلماء بارتبع
حفنات بكفي معتدل الكفين **القاعدة الخامسة** ليس لنا
فطرة مملوك تجب مرتين في عام واحد **الا** في مسئلة وهي
ما اذا باعه قبل الغروب بعد ان زكي عنه وجب ايضا على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)